من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من قتله منهم و
انزلهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من
شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير
وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم
ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام ما انتقم لنفسه في شيء يوتي
اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي
انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه فان هذه من حرمات الله
التي انتقم منها وانما يكون ما لا ينتقم منه له فيما يتعلق بسوء ادب
او معاملة من القول والفعل في النفس والمال مما لم يقصد
فاعله به اذاه لكن مما جبلت عليه العرب من الجفاء والجهل او جبل
عليه البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي برداه حتى اثر في عنقه وكر
وكرفع صوت الاخر عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه فرسه
التي شهد فيها خزيمة وكما كان تظاهر من زوجتيه عليه واشباه
هذا مما يحسن الصفح عنه وقد قال بعض علمائنا ان اذى النبي صلى
الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من
الناس فيجوز بفعل مباح مما لا يجوز للانسان فعله وان تا
تاذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله وبقوله عليه السلام في حديث فاطمة انها بضعة مني
يؤذيني من اذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة
رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا او يكون هذا مما اذاه
به كافر ورجا بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره
وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد

قد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين
فصفح عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله
التوفيق فصل قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تقدم الكلام
في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه باي وجه كان من
ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه الثاني لاحق به في
البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام
بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او
نفي ما يجب له مما هو في حقه عليه السلام نقيصة مثل ان ينسب اليه
اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او
يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او تكذيب
من امور اخبر بها وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او ياتي
بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع من السب في حقه
وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته
على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبته وضبط للسانه
او عجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل
دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على ابن
حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه
وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في
ايدي العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد
لا يعذر احد بدعوى زلل في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به
انه يعتقده هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه
السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله